

# المملكة المغربية وزارة الداخلية

## "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"

### إعلان عن طلب مشاريع في إطار "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"

تنظم اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء إعلانا عن طلب مشاريع عدد 2019/7، لاقتراح مشاريع قصد تمويلها في إطار "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء".

يهم هذا الإعلان عن طلب مشاريع الأحزاب السياسية وكذا جمعيات المجتمع المدني المغربية الناشطة في مجال تقوية القدرات للنساء من أجل تحسين التمثيلية وتدبير الشأن المحلي، شريطة أن يعود تاريخ إنشائها إلى سنة على الأقل من تاريخ تقديم الطلب، والناشطة في مجالات تقوية قدرات التمثيلية للنساء في المجالس المنتخبة أو تدبير الشأن المحلي أو الحكامة المحلية.

وتقدم طلبات المشاريع وفقا لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بطلب المشاريع رقم 7 المعد من طرف اللجنة والمصادق عليه من طرف وزير الداخلية. يمكن تحميل الدليل على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://femmes-moucharaka.elections.gov.ma>

أو طلبه مباشرة من اللجنة.

تتكون ملفات طلب التمويل من طرفين: الأول إداري وقانوني لحامل المشروع والثاني متعلق بالمشروع.

#### ← يضم الملف الإداري والقانوني الوثائق التالية:

- i. الملف القانوني لحامل المشروع:
  - بالنسبة للجمعيات: القانون الأساسي، وصل الإيداع، محضر آخر جمع عام، التقرير الأدبي والمالي للجمعية، لائحة أعضاء مكتب الجمعية...
  - بطاقة تعريفية بالنسبة للأحزاب والهيئات السياسية.
- ii. جرد يوضح الإمكانيات البشرية والمادية الخاصة بحامل المشروع،
- iii. التعريف بحامل المشروع، بأهدافه وبالمشاريع والتجارب التي يقوم أو قام بها في الميادين ذات الصلة،
- iv. شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية التابع لدائرة نفوذها مقر الجمعية تثبت أن الجمعية في وضعية قانونية وسليمة وأنشطتها،
- v. بطاقة التعريف البنكي،

#### ← ويضم الملف المتعلق بالمشروع الوثائق التالية:

- i. ورقة تقنية مطابقة للنموذج المرفق في الملحق الثاني لدفتر التحملات،
- ii. مذكرة مفصلة عن المشروع وكيفية تمويله، توضح مساهمات حامل المشروع ومختلف الشركاء في المشروع، مرفقة بالتزام كتابي لرئيسة أو رئيس الجمعية والشركاء عند الاقتضاء،
- iii. طلب كتابي من حامل المشروع (الحزب أو الهيئة السياسية أو الجمعية) موجه إلى رئيس اللجنة يلتبس فيه الدعم المالي من "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء". ويشترط أن يكون الطلب موقعا من طرف الممثل القانوني لحامل المشروع،
- iv. تصريح بالشرف لحامل المشروع على صحة المعلومات المدلى بها مع التزام كتابي بصرف مساهمة الدولة فقط لإنجاز المشروع وتحقيق أهدافه في احترام تام لمبادئ حسن التدبير والشفافية.

توجه الملفات الخاصة بكل مشروع بالنسبة للأحزاب السياسية والجمعيات الوطنية وكذا الجمعيات الجهوية والمحلية إلى رئيس اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم عن طريق الخلية الإقليمية الكائن مقرها ب :

الكتابة العامة، للإقليم أو للعمالة التي يوجد بترابها مقر الجمعية المعنية أو الحزب المعني  
الخلية الإقليمية المكلفة بتلقي طلبات المشاريع المنظمة في إطار  
صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء

وقد حددت اللجنة

الخميس 31 يناير 2019

كآخر أجل لوضع (تسلم) ملفات طلب الدعم

**ملحوظة:** لن تقبل ملفات طلبات التمويل المحمولة من طرف الهيئات التي استفادت من دعم مالي في إطار "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء" ولم تستكمل تنفيذ مشروعها موضوع عقد اتفاقية التمويل مع الصندوق المذكور.